النصف الاخير وفي رواية في جميع الليل والحجة عليها ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال لا تؤذن
حتى يطلع الفجر قال في الامام ورجال اسناده ثقات كما ذكره العيني فلو وقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها
في الوقت ينبغي ان لا يصح وعليه استيناف الاذان كله وفهم من كلامه ان الاقامة قبل الوقت لا تصح بالاولى كما صرح
به ابن ملك في شرح المجمع وانه متفق عليه وفي القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة وصلى سنة الفجر يؤمها
في انه اذا اقام في الوقت ولم يصل على الفور لا تبطل اقامته
لا يجب عليه اعادتها انتهى اي الاقامة وهو صريح في انه اذا اقام في الوقت ولم يصل على الفور لا تبطل اقامته
بتربيع تكبير متعلق بقوله وهو سنة في ابتدائه بان يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا
ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ولا لحن وهو التطريب وقيل الخطا
في الاعراب فيه اي في الاذان وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن كما في الخلاصة
وظاهره ان تركه اولى لكن في فتح القدير وتحسين الصوت مطلوب في شرح الوقاية واما مجرد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا باس بادخال المد في الحيعلتين حكاه ابن مالك في
شرح المجمع بصيغة قيل واشار الى انه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كما صرح به الزيلعي رحمه الله تعالى واما
الترجيع فليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعي قال مولانا صاحب البحر والظاهر من عباراتهم ان الترجيع
عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه قلت وفي المنح قال فان قلت ثبت عندنا انه لا ترجيع في الاذان لكن لو
رجع هل يكون الاذان مكروها قلت ما رايت اطلاق الكراهة عليه غير ان في المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على
مسئلة كراهة التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الاذان انتهى ويترسل المؤذن فيه اي في الاذان لقوله عليه السلام
اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي والترسل ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ويلتفت المؤذن
يمينا وشمالا مستويا بان على الطرفين بصلاة وفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما وهو من قبيل اللف
والنشر المرتب قال الزيلعي وكيفيته ان تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال هو الصحيح ويستدير اي
المؤذن في صومعته وهي المنارة في الاصل وهي منارة الراهب التي يتعبد فيها هذا اذا لم يمكنه الالتفات مع ثبات
قدميه بان كانت ضيقة فان كانت متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود واذا امكنه لا يستدير
ويقول اي المؤذن بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لقوله عليه السلام لابي محذورة حين علمه
الاذان اذا اذنت للصبح فقل الصلاة خير من النوم مرتين وقال لبلال حين وجده راقدا وقال الصلاة خير
من النوم مرتين ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وانما خص الفجر لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة
الاعلام دون العشا لان النوم قبلها مكروه او نادر فان قلت لم اختص النوم بمشاركة الصلاة في الخيرية قلت
لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة او ترك معصية ولان النوم راحة في الدنيا والصلاة
راحة في الاخرة فتكون الراحة في الاخرة افضل وفي قوله بعد فلاح اذان فجر رد على من يقول ان محلها بعد الاذان
بتمامه وهو اختيار الفضلي كما في المستصفى يجعل المؤذن اصبعيه في صماخ اذنيه لانه اجمع للصوت ولما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا باس لانه
ليس بسنة اصلية كما في شرح العيني للاخسر وبه صرح في الكافي وزاد ولم يكن في اذان النازل من السما

فان قلت

فان قلت كيف يكون ترك السنة حسنا قلت لان الاذان معها حسن فاذا تركها بقي الاذان حسنا انتهى والاقامة
كالاذان في كونها سنة الفرايض فقط وفي عدد كلماته وفي ترتيبها لحديث الملك النازل من السما فانه اذن مثنى
مثنى واقام مثنى مثنى وفي الخلاصة واذا اذن رجل واقام الاخر فلا باس به اذا كان باذنه ولا فيكره وهو
اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا قلت وبه جزم في المجمع حيث قال ولا يكرهها
غيره فما ذكره ابن ملك في شرحه من انه لو حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا فيه نظر وفي شرح الدرر لمنلا
خسرو واقام غير من اذن بغيبته اي غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره كره ان لحقه بها اي باقامته وحشة
وفي الخلاصة والاقامة افضل من الاذان كما صرح به في فتح القدير ولهذا يكره تركها للمسافر دون الاذان وقالوا ان المراة
تقيم ولا تؤذن وهو مما يشكل على قولهم والاقامة مثله وكذا يشكل عليه ما نقل عن بعض المشايخ من كراهة المشي في حال
الاقامة الا ان يحمل كلامهم على المماثلة الذاتية يعني في عدد الكلمات كما اقتصر عليه الشارح الزيلعي لكن هي اي الاقامة افضل
اي من الاذان كما تقدم نقله عن الكمال واختلف هل الاذان افضل ام الاقامة قيل بالاول للاية ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
فسرته عايشة بالمؤذنين وللحديث المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة واختلف في معناه على اقوال قيل اطول الناس رجاء
يقال طال عنقي الى وعدك اي رجائي وقيل اكثر الناس اتباعا يوم القيمة لانه يتبعهم كل من يصلي باذانهم يقال جاءني عنق
من الناس اي جماعة وقيل اعناقهم تطول حتى لا يلجمهم العرق يوم القيمة وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي هم اشد الناس اسراعا في
السير وقيل الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم لا يختارون من الامور
الا افضلها وقيل هما سواء واختار المحقق ابن الهمام انها افضل لما ذكرناه وقول عمر لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها
بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كما علم
من اخباره وفي القنية ينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم
اخرين اذا صلى في مكانه ويسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي السراج وينبغي للمؤذن ان يرقى موضعا يكون
اسمع للجيران ويرفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر في ذلك وفي الخلاصة ولا يؤذن في المسجد وفي الظهيرية ولاية
الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم كارهون وكذا الامامة الا ان هاهنا استثنى الفاسق انتهى
يعني في الامامة كذا في البحر ولا يضع اصبعيه في اذنيه يعني في الاقامة ويحدر فيها اي في الاقامة اي يسرع من باب نصر
ينصر بالدال المهملة ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها اي الاقامة مرتين وهو مذهب علي وابن مسعود وجماعة من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه هي فرادى وبه قال مالك واحمد لما روي ان بلالا امر ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عنه انه كان يثني الاقامة الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك ويستقبل
القبلة بهما اي بالاذان والاقامة لان الملك النازل من السما فعل كذلك ولو ترك جاز ويكره ولا يتكلم فيهما اي في الاذان
والاقامة لما فيه من ترك الموالاة ولا يرد السلام ايضا خلافا للثوري ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
ووقته بعد الاذان على الصحيح كما ذكره في الخانية وفسره في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين اية ثم يثوب
ثم يمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلاة خير من النوم وكان بعد الاذان الاول لان علماء
الكوفة الحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الطوفي

Copyright © King Saud University